بسم الله الرحمن الرحيم

حكم

باسم الشعب

المحكمة العسكرية للجنايات الدائرة الأولى.

المنعقدة علناً بجهة : الإسماعيلية الساعة : ١٠٠٠ يوم :الثلاثاء الموافق ١٦ / ٦ / ٢٠١٥

برئاسة: عميد/ خالد عمر ليثي.

عضوية كلاً من : عقيد/ رأفت احمد علي.

: مقدم/ محمد عبد القادر نبيه .

وحضور ممثل النيابة : الرائد/ محمد محمود حجازي.

وسكرتارية : رقيب أ/ محمد مصطفى موسى.

أصدرت الحكم الآتي

في القضية رقم : ٢٠١٤/٣٤٠ جنايات . ع .كلي الإسماعيلية

٢٠١٤/١١٢ جنايات ع جزئي شمال سيناء

ضد

تتهم النيابة العسكرية المذكور بعد :

١- المدعو/ اسعد امين خيري البيك س ٦٧ - موظف بالمعاش - مقيم ١١ شارع العزازي بجوار الصحة المدرسية بالعريش دائرة قسم ثاني - محافظة شمال سيناء

٢- المدعو/ عادل مصطفي مصطفي حمدان قطمامش س ٥٢ - طبيب بيطري - مقيم امام قسم ثالث العريش محافظة شمال سيناء

٣- المدعو/ عبد الرحمن سعيد عبد الرحمن داوود الشوربجي العنوان: دائرة قسم رابع العريش

٤- المدعو/ اسامة ابراهيم المطري ٣٨ سنه العنوان: عمارة ٤١ مدخل ب الضاحية دائرة اول العريش

لأنهم بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ بجهة : بدائرة الحسنة - محافظة شمال سيناء

ارتكبوا الآتي

دبروا واخرون مجهولون تجمهراً مؤلفاً من اكثر من خمسة اشخاص من شأنه ان يجعل السلم العام في خطر ، وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء علي الاشخاص والممتلكات العامة والتأثير علي رجال السلطة العامة في اداء اعمالهم بالقوة والعنف واتحدت ارادتهم علي ارتكابهم - وقد وقعت منهم تنفيذاً الغرض المقصود من التجمهر مع علمهم به الجرائم الآتية :-

١- شرعوا واخرون مجهولون - في قتل المجني عليهم ضباط وافراد نقطة شرطة الجفجافة - مع سبق الاصرار والترصد بان بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتل من يتصادف وجوده منهم بديوان نقطة الشرطة المذكورة واعدوا لذلك الغرض اسلحة نارية وادوات مما تستخدم في الاعتداء علي الاشخاص وتوجهوا واخرون مجهولون الي مكان تواجد المجني عليهم زما ان ظفروا بهم حتي اطلقوا اعيرة نارية واستخدموا ادوات للاعتداء عليهم - قاصدين ازهاق ارواحهم - الا انه خاب اثر جريمتهم لسبب لادخل لارادتهم فيه وهو فرار المجني عليهم وكان ذلك تنفيذاً لغرض ارهابي علي النحو المبين بالتحقيقات .

عضو المحكمة

٢- حالوا واخرون مجهولون - بالقوة احتلال احد المباني العامة " مبني ديوان نقطة شرطة الجفجافة " بان اقتحموا بقصد السيطرة عليها والاستيلاء علي محتوياتها علي النحو المبين بالتحقيقات .

٣- سرقوا واخرون مجهولون - المنقولات المبينة وصفاً بالتحقيقات والمملوكة لوزارة الداخلية وكان ذلك بطريق الاكراه الواقع علي ضباط وافراد نقطة شرطة الجفجافة بان اقتحموا - مبني القسم المذكور وتعدوا علي افراده علي النحو المبين بالاتهام الاول ، فشلوا بذلك مقاومتهم ، وتمكنوا بهذه الوسيلة القسرية من الاستيلاء علي المنقولات سالفة الذكر علي النحو المبين بالتحقيقات .

٤- خربوا واخرون مجهولون عمداً مبني عام - نقطة شرطة الجفجافة - وكان ذلك تنفيذاً لغرض ارهابي علي النحو المبين بالتحقيقات .

٥- استعرضوا واخرون مجهولون - القوة ولوحوا بالعنف واستخدموهما ضد المجني عليهم الواردة اسمائهم بالتحقيقات وكن ذلك بقصد ترويعهم والحاق الاذي المادي والمعنوي بهم وفرض السطوة عليهم بان تجمعوا - واخرين مجولين - من اعضاء جماعة الاخوان المسليمن والموالين لهم في مسيرات متوجهين الي مكان تواجد المجني عليهم بنقطة شرطة الجفجافة حاملاً بعضهم اسلحة نارية والبعض الاخر ادوات مما تستخدم في الاعتداء علي الاشخاص وما ان تمكنوا من المجني عليهم حتي باغتوهم بالاعتداء بالاسلحة والادوات آنفة البيان مما ترتب عليه تعريض حياتهم وسلامتهم واموالهم للخطر وتكدير الامن والسكينة العامة علي النحو المبين بالتحقيقات .

٦- حازوا واخرون مجهولون واحرازوا بالذات وبالواسطة اسلحة نارية مما لايجوز الترخيص بحيازتها او احرازها - بنادق آلية - بغير ترخيص بقصد استعمالها في نشاط يخل بالامن والنظام العام علي النحو المبين بالتحقيقات .

٧ - حازوا واخرون مجهولون واحرازوا بالذات وبالواسطة مما تستخدم علي الاسلحة سالفة البيان حال كونها مما لايجوز الترخيص بحيازتها او احرازها ، وكان ذلك بقصد استعمالها في نشاط يخل بالامن والنظام العام علي النحو المبين بالتحقيقات .

٨ - اتلفوا واخرون مجهولون - عمداً اموالاً منقولة لايملكونها هي سيارة الشرطة رقم ب ٩٧٨٣/١٣ والسيارتين رقمي ٥٥٥١٠ ملاكي دقهلية والمملوكة للنقيب/ محمد وصفي عطية ، ر ل ط ١٦٥٤ والمملوكة لامين الشرطة/ هاني كريم عبد الخالق المبينة وصفاً بالتحقيقات وكان ذلك تنفيذاً لغرض ارهابي علي النحو المبين بالتحقيقات .

- وطالبت النيابة العسكرية عقابه بالمواد: ٤٠ ، ٤١ ، ١/٤٥ ، ٤٦ ، ١/٩٠ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٩٠ مكرر ، ٩٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢/٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٣١٤ ، ١/٣٦١ ، ٢ ، ٤ ، ٣٧٥ مكرر (أ) من قانون العقوبات والمواد ٢/١ ، ٦ ، ٣/٢٦ ، ٤ ، ٦ ، من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٠١ لسنة ١٩٨٠ ، والمرسوم بقانون ٦ لسنة ٢٠١٢ ، والبند (ب) من القسم الثاني من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون الاول والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥ والمواد ارقام ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣ مكرر ، ٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ ، المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية .

عضو المحكمة

- وحيث أعلن المتهمين بميعاد جلسة المحاكمة تبين حضور المتهمان الاول والثاني وتخلف الثالث والرابع وقد ورد محضر إجراءات محرر من قسم واحد نيابات ش.ع يفيد أن المتهمان لم يستدل علي عنوانهما وتحرر محضر إجراءات اثبت به ذلك وحرصاً من المحكمة علي عدم تعطيل الفصل في الدعوى قررت إجراء محاكمتهما غيابياً عملاً بنص المادة ٧٧ من قانون القضاء العسكري وقامت باتخاذ كافة الإجراءات بالجلسة كما لو كان المتهمان حاضران ومن ثم بات الحكم الصادر في حقهما غيابياً.

- حيث طالبت النيابة العسكرية تطبيق مواد الاتهام .

- حيث ترافع الدفاع و دفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوي و بطلان تحقيقات النيابة العامة وما تلاها من اجراءات لمخالفة نصوص المواد ٢٠٦ مكرر و ٣٣١ اجراءات جنائية و بطلان استجواب المتهم الاول لمخالفة ١٢٤ أ.ج و عدم دستورية المادتين ٣٧٥ و ٣٧٥ مكرر أ عقوبات و بطلان تحريات المباحث الجنائية و الأمن الوطني لعدم جديتها و عدم توافر اركان التحريض و الجرائم المسندة للمتهمين

{المحـــكمـة}

- حيث أن الواقعة حسبما استقرت في يقين المحكمة وأطمأن إليها ضميرها وأرتاح لها وجدانها من واقع اطلاعها علي كافة أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تخلص أنه بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ بجهة محافظة شمال سيناء وعقب فض اعتصامي رابعة والنهضة ابت طائفة من التابعين و الموالين للمتهمين و التي تنتهج الفكر الارهابي ان تنعم البلاد بالهدوء والسكينة محاولين نشر حالة من الفوضي والذعر بين الناس واضعاف مؤسسات الدولة خاصة القوات المسلحة والشرطة المدنية والجهات القضائية عن طريق التعدي علي مقارهم وبتاريخ الواقعة قام كل من المتهمين المدعو/ اسعد امين خيري البيك و المدعو/ عادل مصطفي مصطفي حمدان قطامش والمدعو/ عبد الرحمن سعيد عبد الرحمن داوود الشوربجي والمدعو/ اسامة ابراهيم المطري و جماعة من الموالين لهم بتنفيذ مخططهم العدائي ضد مقار الشرطة مدبرين تجمهرا من شأنه ان يجعل السلم العام في خطر بغرض ارتكاب جرائم الاعتداء علي الاشخاص و الممتلكات العامة محاولين التاثير علي رجال السلطة العامة في اداء اعمالهم بالقوة و العنف و محرضين اتباعهم علي ارتكاب تلك الجرائم فتجمع اكثر من ٢٠٠ شخص وقاموا بالتعدي علي نقطة شرطة الجفجافة التابعة لقسم شرطة الحسنة محاوليين السيطرة عليها و الاستيلاء علي محتوياتها مخربين بفعلتهم عمدا مبني عام تنفيذا لغرض ارهابي قاصدين بذلك اثارة الفتن نشر حالة من الفوضي والزعر بين الناس وزعزعة الاستقرار الامني بالدولة ومؤسساتها و شرعوا في قتل ضباط و افراد نقطة شرطة الجفجافة مع سبق الاصرار و الترصد بان عقدوا العزم علي قتل من يتواجد منهم بديوان نقطة الشرطة معدين لذلك اسلحة نارية – بنادق الية - حائزين و محرزين لها و ذخيرتها مما لا يجوز حيازتها دون ترخيص و كذا ادوات ومواد ملتهبة وزجاجات المولوتوف والطوب والعصي مما تستخدم في الاعتداء علي الاشخاص مستخدمين لها باطلاق اعيرة نارية علي مكان تواجد المجني عليهم كما سرقوا المنقولات المتواجدة بمبني النقطة المعتدي عليها و المملوكة لوزاه الداخلية بطريق الاكراه بان قاموا باقتحام مبناها و تمكنوا من الاستيلاء علي المنقولات المتواجدة داخل النقطة الامر الذي ادي الي احتراق نقطة شرطة

عضو المحكمة

الجفجافة بالكامل وتلفها و تلف اموالا منقولة لا يمتلكونها هي سيارة الشرطة رقم ب ١٣ / ٩٧٨٣ و السيارتين رقمي ٥٥٥١٠ ملاكي دقهلية و المملوكة للنقيب / محمد وصفي عطيه و السيارة رقم ر ل ط ١٦٥٤ المملوكة لامين الشرطة / هاني كريم وتم تحرير محضر بالواقعة عرض علي النيابة العامة التي باشرت اجراءات التحقيق و انتهت الي احاله الواقعه الي النيابه العسكريه و التي انتهت بدورها الي احاله الواقعة للمحكمة العسكريه للجنايات وفقا للقيد و الوصف الواردين بقرار الاحاله .

- وحيث أن الواقعة علي النحو السالف البيان قد استقام الدليل على صحتها وثبوتها في حق كل من المتهمين المدعو/ اسعد امين خيري البيك و المدعو/ عادل مصطفي مصطفي حمدان قطمامش والمدعو/ عبد الرحمن سعيد عبد الرحمن داوود الشوربجي والمدعو/ اسامة ابراهيم المطري تأسيساً على ما شهد به كل من نقيب/ لؤي مجدي عطية ضابط بالامن الوطني و الرائد/ احمد محمد عبد الحميد شكري ضابط بالامن الوطني و امين شرطة/ هاني كريم عبد الخالق من قوة نقطه شرطه الجفجافه و العقيد/ ابراهيم امين حسن بادارة البحث الجنائي و النقيب/ محمد وصفي عطية رئيس نقطة شرطة الجفجافة و الملازم اول/ حافظ محمد ماهر القائم بمعاينه تلفيات نقطة شرطة الجفجافة و النقيب / محمد احمد عيد ضابط بالامن الوطني - بتحقيقات النيابة العسكرية و امام قضاء الحكم - وما ثبت من مذكرة تحريات قسم المباحث الجنائية و تقرير معاينه محل الواقعة و ما ثبت من مذكرات التحري المحررة من قبل الامن الوطني بشأن الواقعة - المرفقين بالأوراق - .

- حيث شهد النقيب/ لؤي مجدي عطية ضابط الامن الوطني - بتحقيقات النيابة العسكرية و امام قضاء الحكم - بانه عقب فض اعتصامي رابعة والنهضة صدرت توجيهات من المتهمين للموالين لهم باستهداف الاماكن الشرطية والقضائية وباجرائه التحريات حول الواقعة تبين قيام المتهمين بتدبير الاعتداء و استهداف المنشآت الشرطية والتي من ضمنها التعدي علي نقطة شرطة الجفجافة التابعة لقسم شرطة الحسنة و تحريض الموالين لهم علي ذلك فتحركت الجماعات بناء علي ذلك التحريض و بحوزتهم اسلحة نارية باعيرة مختلفة قاموا باستخدامها في الاعتداء و اقتحام نقطة الشرطة وحرق العربات المتواجدة بها وسرقة بعض المبالغ المالية قيمة حوافز افراد النقطة وحرقها وسرقة محتوياتها وذلك بغرض اسقاط مؤسسات الدولة واحداث الزعر بين الناس .

- حيث شهد الرائد/ احمد محمد عبد الحميد شكري " ضابط امن وطني" - بتحقيقات النيابة العسكرية و امام قضاء الحكم - بانه قام بتحريات مبدئية حول الواقعة و التي افادت بتجمع حوالي ٢٠٠ شخص قاموا باقتحام نقطة شرطة الجفجافة وحرقها و سرقة محتوياتها .

- حيث شهد النقيب / محمد احمد محمد عيد " ضابط امن وطني" - بتحقيقات النيابة العسكرية و امام قضاء الحكم - بان تحرياته توصلت لقيام المتهمين بتحريض علي اقتحام النقطة وحرقها .

- حيث شهد النقيب / محمد وصفي عطية رئيس نقطة الجفجافة - بتحقيقات النيابة العسكرية وامام قضاء الحكم - انه بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ حال فض اعتصامي رابعة والنهضة وحال تواجده بالنقطة شاهد عربات تحمل صور الرئيس المعزول وقام مستقبلها بالتعدي بالسب علي افراد النقطة فقام بالاتصال بقوة تأمين القوات المسلحة وبالقسم وابلاغتهم بالوضع وعقب ذلك فوجي بتجمع عدد كبير من الافراد امام بوابة النقطة وبدؤا في التعدي علي النقطة وفتح بوابتها وقاموا باتلاف العربة المملوكة لامين الشرطة/ هاني كريم وكان بحوزتهم جراكن بنزين وقاموا باشعال النيران في عربات النقطة فقام باخذ السلاح والذخيرة

عضو المحكمة

وجهاز اللاسلكي وبعض الاغراض للاختباء في الاستراحة الواقعة خلف مبني النقطة ثم توجهوا لمسكن الشيخ الحكومي حتي حضرت عناصر القوات المسلحة من قوة ل ٢ وتم نقلهم الي الوحدة وقاموا بتسليم السلاح والذخيرة التي بحوزتهم خاصة النقطة الي المسؤلين باللواء ٢ واضاف ان عدد المعتدين يتراوح بين ٣٠٠ الي ٤٠٠ فرد مستقلين عربات بدون لوحات معدنية وكان بحوزتهم اسلحة نارية وطوب وجراكن بها مواد ملتهبة وعصي وانهم قاموا باشعال النيران في العربة الاميرية خاصه النقطة واشعلوا النيران في النقطة ومحتوياتها والمنقولات الموجودة بها والمعتدين علي النقطة كان بعضهم ملثمين

- حيث شهد امين شرطة/ هاني كريم عبد الخالق من قوة نقطة شرطة الجفجافة - بتحقيقات النيابة العسكرية و امام قضاء الحكم - بقيام مجموعه من الاشخاص بالتعدي علي النقطة و قذفها بالطوب وقاموابإشعال النيران بالعربات الموجودة بالنقطة عربته الخاصة والبوكس الخاص بالنقطة واتلفوا عربة قائد النقطة وقام قائد النقطه و افرادها باخذ السلاح والذخيرة وبعض المنقولات الي الاستراحة ثم الي منزل الشيخ الحكومي ثم حضرت عناصر القوات المسلحة و اصطحبوهم الي الوحدة و اضاف ان ذلك التعدي ادي لاحتراق النقطة بالكامل و فقد بعض الذخيرة والمنقولات وحوافز الافراد .

- حيث شهد الملازم اول / حافظ محمد ماهر " القائم بالمعاينة " - بتحقيقات النيابة العسكرية - قرر انه بعد صدور قرار النيابة العامة بمعاينة نقطة شرطة الجفجافة توجه الي النقطة وقام بمعاينتها وتبين ان البوابة الحديد خاصة النقطة مخلوعة وفي مدخلها عربتان محترقتان احدهما عربة ملاكي والثانية عربة بوكس وتبين حرق النقطة بالكامل ووجد في كل غرفة كاوتش عربات محترقة وجميع محتويات النقطة محترقة ومكسورة .

- حيث شهد العقيد / ابراهيم امين حسن " ادارة البحث الجنائي مديرية شمال سيناء " - بتحقيقات النيابة العسكرية - بانه قام باجراء التحريات حول الواقعة والتي اسفرت عن انه بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ عقب فض اعتصامي رابعة والنهضة تم استهداف عدة مقرات امنية من قبل المتهمين و الافراد الموالين لهم ومن ضمن تلك المقار نقطة شرطة الجفجافة ونتج عن التعدي عليها حريق النقطة والاستيلاء علي بعض محتوياتها ومبالغ مالية وكان ذلك بتدبير و تحريض من المتهمين لارتكاب الواقعة ذلك بغرض خلق حالة من الفوضي البلاد واضعاف هيبة الدولة .

- حيث ثبت من مذكرة تحريات قسم المباحث الجنائية المرفقة بالاوراق بقيام مجموعه من الافراد بالهجوم علي نقطه شرطه الجفجافة التابعة لدائرة قسم شرطة الحسنة و اشعال النيران بها ممانتج عنه احتراق المبني بالكامل و ثلاثة سيارات و الاجهزة اللاسلكية و اسلحة نارية و جميع تجهيزات النقطة و توصلت التحريات الي قيام كل من المتهمين المدعو/ اسعد امين خيري البيك و المدعو/ عادل مصطفي مصطفي حمدان قطمامش والمدعو/ عبد الرحمن سعيد عبد الرحمن داوود الشوربجي والمدعو/ اسامة ابراهيم المطري بالتدبير و التحريض علي ارتكاب الواقعة بدعوة مؤيديهم الي التجمع و اقتحام اقسام الشرطة لاحراق محتوياتها و الاستيلاء علي الاسلحة و الذخائر

- حيث ثبت من تقرير معاينه محل الواقعة المرفق بالاوراق احتراق مبني النقطة بالكامل بجميع اثاثاتها و فقد عدد ١ صديري واقي و خزينة c1 طبنجة عادة و عدد ١٥ طلقة عيار ٩ مم عهدة امين شرطة / هاني كريم و عدد ٥٤ طلقة عيار ٩مم عهدة النقطة و عدد ٢ جهاز لاسلكي ماركة موتوريلا و عدد ٥٠ طلقة عيار ٧.٦٢×٣٩ مم و عدد ٢ جربندية خزينة سلاح الي و عدد ٨ مزيته بلاستيك و عدد ٢ مزيته معدنية و

عضو المحكمة

عدد ٤ علبة نظافة سلاح الي و عدد ١ حافظة طلقات خرطوش و عدد ٣٠ طلقة عيار ٩مم عهدة الرقيب/ احمد محمد و ٢٠ طلقة عيار ٩مم عهدة رقيب / ايمن متولي و مبلغ ١٦٠٠٠ جنية قيمة حوافز ضباط و افراد النقطة و احتراق السيارة رقم ١٦٥٤/ ر ل ط و تحطم السيارة رقم ٥٥٥١ ملاكي دقهلية اتلاف و احتراق عدد ٣ اجهزة اطفاء احتراق جميع منقولات و محتويات المطبخ و تلف التحويلات و مواسير الحمامات و تلف عدد ٤ خزانات مياه بلاستيك و تلف و احتراق جميع الاجهزة الكهربائية و كذا جميع محتويات مكاتب النقطة .

- حيث ثبت من مذكرات التحري المحررة من قبل الامن الوطني بشأن الواقعة و المرفقة بالاوراق بانه عقب فض اعتصامي رابعة والنهضة قامت مجموعة من الافراد بارتكاب افعال اجرامية تمثلت في الاعتصام امام مبني نقطة شرطة الجفجافة و رشقها بالحجارة و اقتحام ديوان النقطة و اشعلوا النيران بها الامر الذي ادي لاحتراق المبني بالكامل و احراق سيارات الشرطة و اجهزة لاسلكية و اسلحة نارية و جميع تجهيزات النقطة و سرقة مبلغ ٣١٨٥ جنية حوافز الضباط و افراد النقطة و كان ذلك بغرض اتلاف الممتلكات العامة و استهداف الاماكن الشرطية بغرض نشر الفوضي و اكدت التحريات الي قيام كل من المتهمين المدعو/ اسعد امين خيري البيك و المدعو/ عادل مصطفي مصطفي حمدان قطمامش والمدعو/ عبد الرحمن سعيد عبد الرحمن داوود الشوربجي والمدعو/ اسامة ابراهيم المطري بتدبير تلك الوقائع و تحريض الافراد الموالين لهم علي ارتكاب الواقعة بدعوة مؤيديهم الي التجمع و اقتحام اقسام الشرطة لاحراق محتوياتها و الاستيلاء علي الاسلحة و الذخائر

- وحيث اطمأنت المحكمة إلى توافر الاتهامات المسندة لكل من المتهمين المدعو/ اسعد امين خيري البيك و المدعو/ عادل مصطفي مصطفي حمدان قطمامش والمدعو/ عبد الرحمن سعيد عبد الرحمن داوود الشوربجي والمدعو/ اسامة ابراهيم المطري وذلك من جماع الأدلة سالفة البيان والتي يخلص مؤداها في أنه وحال كونهم من العناصر التي تنتهج الفكر التكفيري ويسعوا لتنفيذ أغراض هذا الفكر دبروا و حرضوا جماعة من الموالين لهم بالتجمهر المؤلف من اكثر من خمسه اشخاص بغرض الاعتداء علي الممتلكات العامه و شرعوا في قتل افراد و ضباط نقطة شرطة الجفجافة التابعة لقسم شرطة الحسنة و ذلك بهجومهم و الافراد الموالين لهم علي نقطة الشرطة محاولين احتلال المبني الخاص بها حائزين و محرزين حال ذلك اسلحة نارية و ذخائرها دون ترخيص بذلك كما سرقوا المنقولات المتواجدة بالنقطة و المبينه بتحقيقات النيابة العامة و اتلفوا العربات الاميرية خاصة النقطة و كذا العربات الملاكي المملوكة لضباط و افراد نقطة الشرطه و كان ذلك منهم تنفيذا لغرض إرهابي يهدف لتعريض سلامة وامن المجتمع للخطر و التعدي علي رجال السلطة العامة و منعهم من اداء مهامهم الوظيفية الأمر الذي يتعين معه إدانتهم عن هذه الاتهامات عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج وعقابهم بمقتضى نصوص المواد الواردة بامر الاحالة

- حيث أن ما أثاره دفاع المتهمان من دفع قوامة عدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوي فمردود عليه بأن البين من القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ وهو قانون يطابق الدستور طبقاً للمادة ٢٠٤ منه قد اسند للقضاء العسكري الاختصاص للجرائم التي ترتكب ضد المنشآت العامة أو العسكرية أو الشرطية أو ما في حكمها وان واقعة الدعوى قد ارتكبت ضد نقطة شرطة الجفجافة التابعة لقسم شرطة الحسنة وكان القصد منها إحداث تلفيات به فضلاً عن إشاعة الفوضى وبث الرعب بين الناس ومن ثم فاختصاص القضاء

عضو المحكمة

العسكري بنظر تلك الدعوى هو اختصاص أصيل طبقاً للدستور ويكون الدفع في غير محله ويتعين طرحة دون تعويل عليه .

- حيث أن ما أثاره دفاع المتهمان من دفع قوامة بطلان تحريات المباحث الجنائية و الامن الوطني فمردود عليه بأن تقدير التحريات وجديتها من عدمه من المسائل الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع وان المحكمة قد اطمأنت لتلك التحريات فضلا عن أن الدفاع قد أطلق هذا الدفع في عبارة مرسلة لا تحمل علي الدفع الصريح الذي يجب إبدائه في عبارة صريحة تشتمل علي بيان المراد منه ولم يبين أساس دفعه ومرماه ومقصده ومن ثم فقد إن التفتت المحكمة عن هذا الدفع ولم تعول عليه

- حيث أن ما أثاره دفاع المتهمان من دفع قوامة بطلان استجواب المتهم الاول لمخالفة ١٢٤ أ.ج مردودا بأن المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على عدم إستجواب المتهم أو مواجهته - فى الجنايات وفى الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبا - إلا بعد دعوة محاميه للحضور ، قد إستثنت من ذلك حالتى التلبس و السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة ، وإذ كان تقدير هذه السرعة متروكاً للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع و لما كان البين من تحقيقات النيابة العامة قيام عضو النيابة المحقق بالاتصال بنقابة المحامين لانتداب احد السادة المحامين اجراءات التحقيق مع المتهم و لم يرد عليه احد بالنقابة و من ثم فقد اطمانت المحكمة لما ثبت بتحقيقات و لايجوز ابداء ذلك الدفع

- حيث أن ما أثاره دفاع المتهمان من دفع قوامة بطلان تحقيقات النيابة العامة وما تلاها من اجراءات لمخالفة نصوص المواد ٢٠٦ مكرر و ٣٣١ اجراءات جنائية فمردودا عليه فالبين من مطالعة نص المادة محمل الدفع وهي ٢٠٦ مكرر أ.ج نجد ان المشروع قد وسع سلطات النيابة العامة بالنسبة لجرائم معينة هي الجرائم المضرة بامن الحكومة من جهة الداخل او الخارج وجرائم المفرقعات وجرائم المال العام واعطي النيابة العامة من درجة رئيس نيابة سلطات قاضي التحقيق اثناء تحقيقه بتلك الجرائم من قبض وتفتيش وحبس احتياطي ومن ثم فاذا تم التحقيق بتلك الجرائم من قبل عضو نيابة دوم درجة رئيس نيابة واستخدم فيها سلطات قاضي التحقيق سالفة البيان ترتب عليها البطلان في الاجراءات اما اذا حققت تلك الجرائم من قبل عضو نيابة بدرجة اقل من رئيس نيابة ولم يستخدم فيها سلطات قاضي التحقيق سالفة البيان موضوع المادة ٢٠٦ مكرر فلا ضير كون ماتتضمنه تلك المادة يعد استثناء من الاثار المترتبة علي الغاء القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ .

- حيث أن ما أثاره دفاع المتهمان من دفع قوامة عدم دستورية المادتين ٣٧٥ و ٣٧٥ مكرر أ عقوبات فمردوداً عليه ان البين من واقعات تلك الدعوي ان المتهمين قاموا ارتكاب عدة افعال مجرمة من ثم قامت المحكمة باعمال نص المادة ٣٢ عقوبات بشأن الارتباط وقضت بعقوبة الجريمة الاشد ومن ثم يتعين طرح الدفع وعدم التعويل عليه .

- وحيث أن ما أثاره دفاع المتهمين من دفوع أخري مناطها عدم توافر اركان التحريض و الجرائم المسندة للمتهمين فهي من قبيل الدفوع الموضوعية التي تلتفت عنها المحكمة إذ أنها تدور جميعها حول التشكيك في أدلة الإثبات التي وثقت فيها المحكمة واطمأنت إليها ذلك أنه من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة دفاع المتهم الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها الدفاع على استقلال إذ أن الرد مستفاد من أدلة الإثبات سالفة الذكر والتي إطمأنت إليها المحكمة وعولت عليها في التدليل على ثبوت الإتهام.

عضو المحكمة

- وحيث أن الاتهامات المسندة للمتهمين مرتبطة فيما بينها برباط لا يقبل التجزئة كونها وليدة نشاط إجرامي واحد ومن ثم فقد أعملت المحكمة نص المادة ٣٢ عقوبات وقضت بعقوبة واحدة عنها وهي عقوبة الجريمة الأشد .

ولهذه الأسباب

حكم

باسم الشعب

- بعد الإطلاع على مواد الإتهام : والمواد ٢/٣٠٤ أ ج ، ٣٢ عقوبات ، ٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ ، ٧٧ من قانون القضاء العسكري.

- وبعد المداولة قانوناً :-

- حكمت المحكمة حضوريا بمعاقبة كلا من المتهم الاول المدعو/ اسعد امين خيري البيك و المتهم الثاني المدعو / مصطفي مصطفي حمدان قطامش بالسجن المؤبد و تغريم كلا منهما مبلغ عشرون الف جنيه لما أسند إليهما و غيابيا بمعاقبة كلا من المتهم الثالث المدعو/ عبد الرحمن سعيد عبد الرحمن داود الشوربجي و المتهم الرابع المدعو / اسامه ابراهيم المطري بالسجن المؤبد و تغريم كلا منهما مبلغ عشرون الف جنيه لما أسند إليهما بقرار الإتهام مع الزام جميع المتهمين متضامنين برد قيمة التلفيات موضوع الاتهامين الرابع و الثامن حسب تقدير جهات الاختصاص .

- صدر هذا الحكم وتلي علناً بالجلسة المنعقدة بجهة الإسماعيلية اليوم الثلاثاء الموافق السادس عشر من شهر يونيو لعام ألفين و خمسة عشر ميلادية.

التوقيع

عميد / خالد عمر ليثي

رئيس المحكمة العسكرية العليا د/١

التوقيع

مقدم/ محمد عبد القادر نبيه

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

مسودة حكم

في القضية رقم: ٢٠١٤/٣٤٠ جنايات ع. كلي الإسماعيلية
٢٠١٤/١١٢ جنايات ع. جزئي شمال سيناء

ضـــــد

١.المدعو/اسعد امين خيري البيك
٢.المدعو/عادل مصطفي مصطفي حمدان قطامش
٣.المدعو/عبد الرحمن سعيد عبد الرحمن داوود الشوربجي
٤.المدعو/اسامه ابراهيم المطري

حكم
باسم الشعب

ـ بعد الإطلاع على مواد الإتهام:ـ: والمادة ٢/٣٠٤ أ.ج ، ٣٢ من قانون العقوبات ، ٧٧ من قانون القضاء العسكري .
ـ وبعد المداولة قانوناً :ـ

ـ حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة كلاً من المتهم الاول المدعو/ اسعد امين خيري البيك والمتهم الثاني المدعو/ عادل مصطفي مصطفي حمدان قطامش بالسجن المؤبد وتغريم كلاً منهما مبلغ عشرون الف جنيه لما اسند إليهما وغيابياً بمعاقبة كلاً من المتهم الثالث المدعو/ عبد الرحمن سعيد عبد الرحمن داوود الشوربجي والمتهم الرابع المدعو/ اسامه ابراهيم المطري بالسجن المؤبد وتغريم كلاً منهما مبلغ عشرون الف جنيه لما أسند إليهما بقرار الاتهام مع الزام جميع المتهمين متضامنين برد قيمة التلفيات موضوع الاتهامين الرابع والثامن حسب تقدير جهات الاختصاص .

ـ صدر هذا الحكم وتلى علناً بالجلسة المنعقدة بجهة الإسماعيلية اليوم الثلاثاء الموافق السادس عشر من شهر يونيو لعام ألفين وخمسة عشر ميلادية.

التوقيع/
عضو المحكمة

التوقيع/
عضو المحكمة

التوقيع/
رئيس المحكمة